ايضا بمواطاة الناجش البايع فيشتركان في الاثم ويقع بغير علم البايع
فيختص بذلك الناجش وقد يختص به البايع كان يقول اعطيت
في المبيع كذا او الحال بخلافه او انه اشتراه باكثر مما اشتراه ليوقع
غيره والاخبار للمشتري وباب من قال لا يجوز ذلك البيع
الذي وقع بالنجش وهو مشهور مذهب الحنابلة اذا كان بمواطاة
البايع او صنعه والمشهور عند المالكية في مثل ذلك ثبوت الخيار والاصح
عند الشافعية وهو قول الحنفية صحة البيع مع التحريم الاثم في جميع
المناهي شرطه العلم بها الا في النجش لانه خديعة وتحريم الخديعة
واضح لكل احد وان لم يعلم هذا الحديث بخصوصه بخلاف البيع على
بيع اخيه انما يعرف من الخبر الوارد فيه فلا يعرفه من لا يعرف الخبر قال
الرافعي ولك ان تقول هو اضرار وتحريم الاضرار معلوم من العمومات
والوجه تخصيص المعصية بمن عرف التحريم بعموم او خصوص واقره
عليه النووي وهو ظاهر بل نقل البيهقي عن الشافعي ان النجش كغيره
من المناهي وقال ابن ابي اوفى عبد الله في حديث اورده المولف
في الشهادات في باب قوله ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم
ثمنا قليلا الناجش اكل ربا اي كاكله ولابي ذر عن الحموي والمستملي
اكل الربا بالتعريف خاين لكونه غاشا وهو خبر بعد خبر قال
المولف وهو خداع بكسر الخا المعجمة اي مخادعة باطل غير حق لا يحل
فعله وهذا قاله المولف تفقها وليس من كلام عبد الله بن ابي اوفى
قال النبي صلى الله عليه وسلم الخديعة اي صاحبها في النار رواه ابن
ابي عدي في كامله وقال صلى الله عليه وسلم فيما وصله المولف في كتاب الصلح
من حديث عايشة رضي الله عنها ومن عمل عملا بكسر الميم في الاول وفتحها
في الثاني ليس عليه امرنا فهو رد اي مردود عليه فلا يقبل منه وبه

قال

الاثم ح

كذا بخطه ولعله اراد العصبة

تعالى ح

قوله ابن ابي عدي كذا بخطه وصوابه ابن عدي كما عرف العيني كالفتح ح

65

قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي قال حدثنا مالك الامام
عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه قال نهى النبي صلى الله
عليه وسلم عن النجش بسكون الجيم وفتحها وهذا الحديث اخرجه
ايضا في ترك الحيل ومسلم والنسائي في البيوع وابن ماجة في التجارات
باب بيع الغرر بفتح الغين المعجمة وبرائين كالسمك
في الماء والصوف على ظهر الغنم وهو شامل لبيع الآبق والمعدوم
والمجهول وما لا يقدر على تسليمه وكلها باطلة الا اذا دعت حاجة
كاس الدار وحشو الجبة فيجوز لدخول الحشو في مسمى الجبة والاس
في مسمى الجدار فلا يضر ذكرهما لانه تاكيد بخلاف نحو بيع الحامل وحملها
او ولبن ضرعها فانه لا يصح لجعله الحمل واللبن المجهول مبيعا مع المعلوم بخلاف
بيعها بشرط كونها حاملا او لبونا لانه جعل ذلك وصفا تابعا وبيع حبل
الحبلة بفتح المهملة والموحدة فيهما وقيل هو بسكون الموحدة في الاول
وهو من عطف الخاص على العام لشهرته في الجاهلية افرد بالتنصيص
عليه وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا
مالك الامام عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهى نهي تحريم عن بيع حبل الحبلة قال نافع او ابن عمر
كما جزم به ابن عبد البر وكان بيع الحبلة بيعا يتبايعه اهل الجاهلية
كان الرجل منهم يبتاع الجزور بفتح الجيم وضم الزاي هو البعير ذكرا كان
او انثى وحكم الجزور كغيره الى ان تنتج الناقة بضم اوله وفتح ثالثه
مبنيا للمفعول من الافعال التي لم تسمع الا كذلك نحو جن وزهي عليه
اي تكبر والناقة مرفوع باسناد تنتج اليها اي تضع ولدها فولدها
نتاج بكسر النون من تسمية المفعول بالمصدر يقال نتجت الناقة بالبنا
للمفعول نتاجا اي ولدت ثم تنتج التي في بطنها ثم تعيش المولودة

المعجمة ح

قال في الفتح وغلطه عياض

حبل ح

Copyright © King Saud University